

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

اشترطوا اي الفقهاء لوجوب الدعوة خلوا هذا الشرط الاول في الاسلام. الشرط الثاني ان لا يكون الداعي ممن يجب هجره او يسن هجره نعم كيف قالوا ان كان الداعي ممن يجب هجره كرافظي هكذا قال مثل - 00:00:16

فانه لا تجب اجابة دعوته او ممن يسن هجره فمتجاهل بمعصية فانه لا تسن اجابته الحال كل لحيته مجاهر بالمعصية وعلى هذا على كلام الفقهاء لا تسن اجابته لانه مجاهر بالمعصية - 00:00:42

والمجاهر بالمعصية يسن هجره وملوم ان من اجبت دعوته لست هاجرا لهم اذا دعاك واحد قال تفضل عندي ورحت له او ذهبت اليه هل نقول انك هاجرته؟ لا - 00:01:10

ما هجرته بل انك اكرمتهم وهذا الشرط مبني على مشروعية الهجر وقد بينما مرارا ان الاصل في الهجر التحرير ولو كان الانسان فاسقا لان الفاسق لا يخرج من الايمان - 00:01:31

وقد دلت النصوص على تحريم هجر المؤمن فوق ثلاث فالصواب انه لا انه لا يهجر ولا الفاسق وان الهجر من باب الدواء ان افاد وعلم والا فالاصل تحريم الهجر ونحن نعلم - 00:02:00

اننا لو هجرنا هؤلاء المجاهرين بالمعاصي ان هجرنا ايامهم لا يزيدتهم الا طغيانا ونفورا وبعدا عن قبول ما نوجه اليه من نصائح وعلى هذا فيجب علينا ان نناصحهم واما الهجر فلا ينفرون - 00:02:27

نعم لو فرض ان في هجرنا تأدبيا لهم ردوا اذا كان الهجر حينئذ؟ واجبا. لو فرض انهم اذا هجروا صاروا كالثلاثة الذين خلفوا تضيق عليهم الارض بما رحبت حتى يقبل الناس اليهم - 00:02:53

اذا فرضنا ذلك نهجرهم ولا لا؟ نعم. نعم حينئذ نهجرهم اما اذا علمنا اننا بهجرنا ايامهم لا يزدادون الا بعدا منا واصرارا على معاصيهم وكراهيته لما نقول لهم حتى في غير هذه المسألة - 00:03:15

فان الهجر لا يجوز. نعم الهجرة الان لا تهجره لها اصحاب فنية جالسين ايه هذا هو هذا واقع الهجر المهم على كل حال الهجر كان فيه فائدة فاهجر والا فلا. طيب - 00:03:31

الشرط الثالث الا تشتمل دعوته على محرم. يمكنك تغييره صارت الاجابة واجبة من وجهين ها من جهة اجابة الدعوة وتغيير المنكر وان كان لا يمكنك تغييره حرم عليك الحروب حرام عليك ان تحضر - 00:03:47

حتى في وليمة العرس يحرم عليك ان تحضر لقول الله تبارك وتعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفروا بها ويستهزأ بها فلا تقودوا معهم حتى يأخذوا في حديث غيره - 00:04:14

ها هذا الشاهد انكم اذا ان قعدتم معهم ولقول النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقلب والمنكر بالقلب لا يمكن ان يحضر - 00:04:30

بل لا بد ان يكون الشرط الرابع ان لا يكون في ماله حرام الا يكون في ماله حرام فان كان كل ماله حراما ها حرمت الاجابة وان كان في ماله حرام وليس كله - 00:04:53

فانه لا يجيز ويكره الاجابة بحسب ما في ما له من الحرام وعلى هذا فاذارأينا شخصا كل تسبيح حرام فاننا لا نجيئه لاننا سنأكل شيئا حرامي وهذا الشرط مبني على - 00:05:15

انما حرم لكسبه هل هو كما حرم لعينه وفيه خلاف فمن اهل العلم ان يقول انما حرم لكسبه اذا اخذ عن طريق مباح فلا بأس به والائم

على الكاسب بخلاف ما اذا حرم لعيته - 00:05:40

فانه يحرم مطلقا كده؟ نعم طيب الفرق بينهما هذا الرجل عنده مال كثير لكن ما ناخذه اخذه من مال فلان وفلان يغير على الناس
ويأخذ اموالهم يكبس اموال كثيرة من الطعام - 00:06:05

والشراب وغيره اذا مر احد معه سكر اخذ منه كيس معه شاهي اخذ منه كرتون معه رز اخذ منه قطمة نعم وهكذا اذا مر الصاحب
ماشية اخذ منه شاة او بعيرا - 00:06:28

حتى الخطب اذا مر صاحب غاز اخذ منه دبة نعام جمعها وبدا يدعوا الناس اليها يجوز ان يجات ولا؟ نعم لا يجوز ليش لأن
التحريم لعين المال الان هذا المال بعيته حرام - 00:06:47

نعرف انه مال فلان ومال فلان لكن رجل يتعامل بالربا ويأخذ الاموال برضاء اصحابها لكن على وجه لا يرضاه الشرع هذا حرام لكسبه
قومت الانسان يعامل بالغش ويزيد ماله عن طريق الغش والذنب - 00:07:06

هذا ايضا حرام لكسبه والعلماء مختلفون في جواز معاملة هذا الانسان بقبول هديته والبيع معه ولكن الصحيح ان ذلك جائز نشتغل
باب البنك الصحيح انه جائز لأن الرسول عليه الصلة والسلام كان - 00:07:27

يجيب دعوة اليهود وقبل الشاة التي اهدتها اليهودية اليهودية. واليهود كما وصفهم الله تعالى اخذون للرجال افكارنا للساحت نعم
والرسول عليه الصلة والسلام ايضا يعامل اليهود فقد مات ودرعه مهونه - 00:07:46

عنه يهودي ولهذا يروي على عن ابن مسعود انه قال لك مهنوه وعليه بكلمة معناها عليه نار او ما اشبه ذلك يعني انت اذا اخذته عن
طريق مباح ما عليك منه ولهذا الان نحن يجوز لنا ان نذهب الى البنك - 00:08:12

ونصرف منها دراهم بدراهم ولا يجوز انا مثلا معي دراهم من فئة مئة ذهبت الى البنك واخذت منه دراهم من فئة عشرة حرام ولا
جاز حرام اه نعم جائز - 00:08:35

جاز ولا بأس به مع ان البنك يتعامل بالربا لكن انا المعاملة اللي بيني وبينه ها؟ جائزة مباحة بناء على ذلك نقول هل يشترط ان لا
يكون في مال الداعي حرام - 00:08:53

فمن العلماء من قال اذا كان في مال احرام لا يجوز ان تجبي ومنهم من قال انه ان كان الحرام لعيته ها؟ فلا تجبي حرام الاجابة وان
كان لكسبه فلا تحرم الاجابة لكن قد تكره اذا كثر المال - 00:09:09

الذى اكتسب عن طريق حرام طيب نشوف الشرط الخامس ان يعينه يعني بالدعوة ولا فلان تفضل
فان دعا الجفل ان دعا الجفلة فانها لا تجب - 00:09:29

نعم ولكن هل التعيين يشترط ان يكون فرديا او حتى لو كان جماعة عينوا لتفظلوا يا جماعة نعم الظاهر انه سواء كان فردا او جماعة
ما دام انه عينوا بخلاف الرجل اللي يمشي في السوق تفضلوا يا جماعة ترى عندنا طعام تفضلوا يمشي في السوق - 00:09:57

هذا نقول انه دعا الجفلة ودعوة الجفلة عند العرب تدل على الكرم يقول الشاعر نحن في المشتات ندعوا الجفل لا ترى الادب فيما
ينتقل الاجل صانعوا المأدبة نحن في المشتات المشتات ما هي - 00:10:24

الشيطة زعما انا الشيطة ندعوا الجفلة لا ترى الادب فيما ينتقل يعني يعيد يقول تفضل يا فلان نعم اذا الشرط خمسة طيب
اشترطوا ايضا ان يكون في اول مرة - 00:10:49

في وليمة العرس لان مثل بعض الناس في العرس يدعو يصنع ولائم اول يوم وثاني يوم وثالث يوم ورابع يوم يمكن اسبوعا كاملا
قالوا فالذى تجب اجابته هو الدعوة الاولى فقط - 00:11:08

الدعوة الاولى فقط واستدلوا بذلك بحديث وبنظر قالوا ان هذا اذا اكر الدعوات فهو دليل على الاسراف والمصرف لا ينبغي ان نعيشه
على اسرافه ولان الباب لو فتح لو فتح هذا الباب لتنافس الناس فيه - 00:11:25

واذا تنافى تنافس الناس في هذه الامور لم يبقى لهم حد محدود فالاولى فلا تجد الا الاجابة الا في اول مرة وفي الثاني سنة وفي

الثالث مكروه طيب ظاهر كلام العلماء ولو كانت له الاولى - 00:11:49

يعني لو كان هذا الرجل دعا عشرة في اول يوم وده عشرة اخرين في ثاني يوم فلا يجب لو مات لا ما يرى لانه مال فلان وفلان الذي لكسبه نعم - 00:12:18

الذى يصنع في نعم في اي شر كيف الطعام الذى يصنع في العزاء هذا نعم. الايام هذى ادخل في اي شرط من الشغل لا يعني جابت دعوة في الشرط الاول الا تشتمل على منكر - 00:12:43

فازا كانت هي بنفسها منكرا نعم اذا نظيف شرط نظيف شرطا سادسا سابعا ان تكون الدعوة مباحة او مشروعه تكون مباحة او مشروعه المشروع كالعرض والمباحة كسائر الدعوات اما لو كانت محرمة - 00:13:00

او كانت بدعاية فان الاجابة اليها لا تجوز لان الواجب ازالتها فكيف تجاب وتعزز وتشجع؟ نعم باقي واحد وهو ايه ممكن نزيد هذا ثامنا؟ نعم، ها الا يتضمن ظررا المدعو - 00:13:26

او مشقة ولكن هل المراد المشقة النفسية او المشى قال بدنية او كلها طيب هذا رجل دعا عمالا الى وليمة وونهب الى رئيس الوزراء قالت تفضل عندنا وليمة معلوم ان رئيس الوزراء اذا اذا جلس الى جنب هؤلاء - 00:13:54

من الناحية النفسية يشق عليه ولا وان كان ما ينبغي لكن نحن نقول واقع الواقع فرض نفسه الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفاءه الراشدون يجلسون مع ادنى الناس - 00:14:24